



التاريخ: 2012/03/22 م
الرقم: 627

تعميم رقم (6) لعام 2012

في شأن

موجهات صرف المستحقات المالية الوظيفية وتغيير الحساب المصرفي

المحترمون

السادة مدراء الدوائر والهيئات الحكومية

تحية طيبة وبعد ،،،

نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، وحرصاً على تطوير إجراءات صرف المستحقات والمرتبات المالية الوظيفية، فإننا نرجو التقيد بالموجهات الآتية:

أولاً: صرف المستحقات المالية المرتبطة بإجراءات الموارد البشرية:

ينبغي عدم صرف أي مستحقات مالية مرتبطة بإجراءات الموارد البشرية (راتب موظف، علاوات أو بدلات، أجر إضافي .. الخ) من خلال السلفة النثرية الشهرية، حيث أن عملية الصرف يجب أن تخضع لضوابط ولوائح وإجراءات محددة تنظمها دائرة الخدمة المدنية، وتتم عملية الصرف فقط من خلال الجهات المعنية بذلك، باستثناء الإجراءات التي تنص الأنظمة المناطة بها على أن تصرف من الجهة الحكومية، وذلك منعاً للازدواجية في صرف المستحقات المالية.

ثانياً: صرف مستحقات العمل الإضافي:

يكون صرف بدل العمل الإضافي لفئة الموظفين المستحقين وفقاً للأنظمة والضوابط المعمول بها ضمن الراتب الشهري للموظف بعد موافاة دائرة الخدمة المدنية بكشوفات الصرف مدققة ومعتمدة حسب الأصول.

ثالثاً: تغيير الحساب المصرفي:

يراعى من كافة الموظفين الراغبين بتغيير البنك المتعامل معه إلى بنك آخر ضرورة موافاة دائرة الخدمة المدنية بشهادة براءة الذمة من البنك السابق وشهادة لمن يهمله الأمر توضح رقم الحساب الجديد، وذلك قبل تاريخ 15 من الشهر لضمان صرف الراتب في المواعيد المحددة وتفاذي أي إشكاليات تحويلية.

أملين من الجميع التقيد بما جاء ،،،

وشاكرين حسن تعاونكم الكريم ،،،

د. محمد عبد اللطيف خليفة

المدير العام



نسخة إلى :

• الملف العام